

قانون اتحادي رقم (25) لسنة 2001م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م في شأن الشركات التجارية

المادة الأولى:

يستبدل بنص المادة (168) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية المشار إليها النص الآتي:

المادة 168:

- لا يجوز للشركة أن ترتهن أسهمها أو أن تشتري تلك الأسهم إلا إذا كان الشراء لتخفيض رأس المال أو لاستهلاك الأسهم، وعندها لا يكون للأسهم التي تحوزها الشركة صوت في مداوات الجمعية العمومية..
  - ومع ذلك يجوز للشركة شراء نسبة من أسهمها لا تتجاوز 10% من تلك الأسهم يقصد بيعها إذا انخفضت القيمة السوقية لتلك الأسهم عن قيمتها الدفترية وفقاً للضوابط الآتية:
  - 1- أن يصدر قرار عن الجمعية العمومية غير العادية للشركة بالموافقة على الشراء وبتفويض مجلس الإدارة بتنفيذ عملية الشراء خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار.
  - 2- أن تحصل الشركة على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع قبل عملية الشراء وذلك وفق الضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.
  - 3- أن يوجد لدى الشركة فائض نقدي لمواجهة عملية الشراء، مع عدم استخدام رأس المال أو الاحتياطي القانوني في عملية الشراء.
  - 4- أن يتم الإعلان للجمهور عن عملية الشراء في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية، وتمضي مدة لا تقل عن أسبوعين بين تاريخ الإعلان عن رغبة الشركة في الشراء وتاريخ التنفيذ الفعلي للشراء.
  - 5- أن يتم بيع الأسهم المشتراه خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ آخر شراء، وإذا لم يتم البيع خلال مدة السنة اعتبرت عملية الشراء لتخفيض رأس المال، وبالتالي أعدمتم الأسهم المشتراه.
  - 6- عدم البيع خلال السنة المقررة للشراء.
  - 7- أن يتم الشراء والبيع من خلال أحد الأسواق المالية المرخصة في الدولة.
  - 8- ألا تقوم الشركة بإصدار أية أسهم جديدة قبل إتمام عملية بيع الأسهم المشتراه.
  - 9- ألا تعود الشركة لطرح الأمر على جمعيتها العمومية غير العادية بشأن شراء أسهمها بقصد بيعها إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ آخر بيع لأسهمها بقصد بيعها إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ آخر بيع لأسهمها المشتراه بموجب قرار سابق صادر عن تلك الجمعية.
  - 10- أن تحصل الشركة - إذا كانت بنكاً - على موافقة المصرف المركزي قبل الشراء، وأن تلتزم بتمويل عملية الشراء من مصادر التمويل وفقاً للقواعد التي يحددها المصرف المركزي في هذا الصدد.
- وتفقد الأسهم المشتراه بقصد بيعها حقها في الحصول على الربح وفي التصويت في الجمعيات العمومية إلى أن يعاد بيعها.

المادة الثانية:

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.